دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح

د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 2

ملخص

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وفي هذا الاطار تلعب دورا جدّ فعال لحماية الأطفال باعتبارهم من الفئات التي اهتم القانون الدولي الانساني بحمايتها خلال الحرب، وتقوم بذلك من خلال هذا العمل على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالحماية، والرفع من مستوى أداء الدول في مجال الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي الانساني ذات الصلة.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ مشرّف في التدخل لصالح الانسانية عموما والأطفال خصوصا لمنع استغلالهم والحد من انتهاك حقوقهم، حيث تعتبرهم من الفئات ذات أولوية في الاستفادة من الحماية، وفي هذا الإطار تعمل على توفير المساعدات المادية والمعنوية لهم، وعلى ضمان تمتعهم بجميع الحقوق التي كفلتها لهم اتفاقيات جنيف 1949، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأهم المبادئ التي تحكم عملها، ثم مضمون الحماية المكفولة للأطفال ومدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في كفالة احترامها زمن النزاعات المسلحة.

Résumé

Les Conventions de Genève à accordées au Comité international de la Croix-Rouge des tâches à faire, la Commission travaille sur l'application du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, À cet égard, elle joue un rôle très important pour la protection des enfants comme l'une des catégories protégées par ce droit pendant la guerre, En travaillant sur L'élaboration des règles juridiques relatives à la protection, et d'améliorer la performance des pays dans le domaine de la conformité avec les conventions du droit international humanitaire.

La Comité international de la Croix-Rouge (CICR) a fait de grandes réalisations dans l'intervention à l'humanité en général et des enfants en particulier pour prévenir l'exploitation et la réduction de la violation de leurs droits, Parce qu'ils ont la priorité pour bénéficier de la protection, elle essaie d'assurer leur jouissance de l'aide matérielle et morale et de tous les droits garantis par les Conventions de Genève et Convention relative aux droits de l'enfant de 1989.

Cet article vise à étudier la nature de travaile du Comité internationale et les plus importants principes qui régissent leur travail, et sur le contenu de la protection accordée aux

enfants et L'efficacité du rôle joué par la Commission pour assurer le respect de la période de conflit armé.

مقدمــة

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومع ذلك، قد لا تكون هذه الفئة دائما في منأى من التعرض لشتى أنواع العنف خلال الحروب. ولهذا تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحث على احترام حقوق وكرامة الأطفال، من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع.

وإن كانت اللجنة تعمل دون تحيّز على مساعدة كل ضحايا النزاع، فإن اعتبار الأطفال ذوي أولوية في تلقي تلك المساعدة له ما يبرره باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة تسعى جاهدة إلى معالجتها.

وللاشارة، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني تنص على أنّ الأطفال يحظون بنوعين من الحماية: الحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون في أعمال عدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها والحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالا.

وفي هذا الإطار تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أكثر من 25 مادة تشير إلى تلك الحماية، وهو ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة للوصول إلى تحقيقه، إضافة إلى دورها في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في كل أنحاء العالم.

ويطلق على اللجنة وصف "حارس القانون الدولي الإنساني"، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح، وهذه الوظيفة المعقّدة ذات صلة وثيقة بأسباب نشأتها ودواعي تأسيسها، وقد عهد بهذا الدور إليها من قبل المجتمع الدولي الذي ارتأى مقدرتها الفائقة وتمكّنها من النجاح في القيام بهذه المهام على أكمل وجه.

ومن المعروف أن النزاعات المسلحة تزيد من استضعاف الأشخاص الذين هم عرضة لأخطارها، وخاصة الفئات الهشة كالأطفال؛ فالطفل يحتاج إلى أسرة ومجتمع محلي يوفران له بيئة ملائمة تؤمن له الرعاية والحماية، وبهذا فآثار الحرب قد تكون وخيمة على هذه الفئة ، حيث يتعرض الأطفال للتجنيد و السجن والاغتصاب والتشويه والقتل، كما تشتّت النزاعات المسلحة شمل العائلات فيجد الأطفال أنفسهم مجبرين على إعالة أنفسهم وإعالة أشقائهم الصغار، إضافة إلى استغلالهم وإجبارهم على العمل القسري أو العبودية في بعض الأحيان. وقد يكون ذلك مصير الأطفال الذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة أو الأطفال رهن الاحتجاز.

وتسعى هذه المداخلة لمعالجة هذا الموضوع من خلال محاولة الاجابة عن التساؤلات المتعلقة بطبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم المبادئ التي تحكم عملها، وعن الحقوق المكفولة للأطفال ومدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في كفالة احترام هذه الحقوق زمن النزاعات المسلحة.

1- طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية عمل على إيجادها مجموعة أفراد أحسّوا بضرورة الحد من آثار الحروب، يقوم نشاطها على مجموعة من المبادئ صاحبت نشأتها ولازالت لحد الآن تحترمها في عملها الانساني.

أ- الخلفية التاريخية لنشأة اللجنة

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 بعد اجتماع لجنة خبراء لدراسة مقترحات هنري دونان التي وردت في كتابه "تذكار سولفارينو" الذي روى فيه مشاهد قاسية من آثار حرب كان شاهدا عليها، حيث حدث إشتباك بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة عنيفة، وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالجرحى والقتلى من كل الفئات بما فيها جثث النساء والأطفال الصغار، وفي مساء ذلك اليوم وصل السيد هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك أفزعه رؤية منظر الجثث، فطلب من السكان المحليين مساعدته في رعاية الجرحى ملحّا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتابه " تذكار سولفرينو " الذي وضع فيه مقترحين[1]؛ الأول يدعو فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي، بينما تضمن المقترح الثاني تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب[2].

ولبحث إمكانية تحويل المقترحات السابقة إلى أرض الواقع شكّلت في عام 1863 جمعية خيرية عرفت بإسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من 5 أعضاء، ثم أنشئت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمّت غوستاف مونيه، غيوم دوفور، لوي أبيا ، يتودور مونوار فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد تعرف باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1]: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة – أفريل 2008- ص6 .

[2] : يعد المقترح الثاني أصل منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، راجع، يير بواسييه، من سولفرينو إلى تسوشيما: تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1985، ص 54 وما يليها.

كذلك أنظر فرانسوا بونيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994، ص 11 وما يليها.

كما تم تنظيم مؤتمر دولي في جنيف في 1863/10/26 وفيه تم اعتماد الشارة المميزة لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين والجرحى في ميادين القتال، ولحماية من يقومون بإسعافهم أيضا، ووسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبي[1].

وبعد عام واحد عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو 12 دولة، حيث أعتمد خلاله أول معاهدة في مجال القانون الدولي الانساني هي " إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ". وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق هذا القانون ليشمل فئات أخرى من الضحايا[2].

وبذلك كانت للجنة الدولية دائماً علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني، ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

وكانت اللجنة تقوم بإعداد تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وتضمنت تلك مقترحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني وتطويره، وهو ما نجحت بالفعل فيه[3].

وللدلالة على أهمية دور اللجنة في توفير الحماية للفئات التي تمسها آثار النزاعات المسلحة بما فيها الأطفال، فإنها قد منحت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 أكتوبر 1990 خلال الدورة الخامسة والأربعين، مركز مراقب في الأمم المتحدة برعاية 138 دولة وبدون تصويت[4].

ب- المبادئ التي تحكم عمل اللجنة

تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات والتوترات، وكذا التكيف مع طبيعة الأحداث الجارية والفئة المستهدفة، كما أنها تنفرد ببعض النشاطات التي لا يمكن لمنظمات حكومية أخرى القيام بها؛ كالعمل على فرض واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، وذلك باعتبار أفرادها من الأشخاص المؤهلين للتصرف بالشكل المناسب خلال تقديم المساعدة، دون الإخلال بالمبادئ الجوهرية التي تحكم عملها والتي تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صونها ونشرها [5].

---

[1]: أنعقد هذا المؤتمر بحضور 16 دولة و4 جمعيات إنسانية.

[2]: تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – برنت رايت للدعاية والإعلان – مصر – الطبعة الأولى – ماي 2008 – ص9.

[3]: إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها حارسا للقانون الدولي الانساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31/12/1998، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm#header

[4]: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، نوفمبر- ديسمبر 1990، ص 445-450.

[5]: بان كي مون، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الانساني المتغير"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 2.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دور اللجنة الدولية ينحصر أساسا في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة[1] وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوعية والوحدة، والعالمية.

لقد صنّف الفقه المبادئ التي تحكم عمل اللجنة إلى ثلاث فئات:

ب-1 المبادئ الأساسية

وتتمثل في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز، حيث يرى الأستاذ جان بكتيه أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة، وهما يعبران كذلك و قبل كل شيء عن الإهتمام الكبير بالكائن البشري[2]، وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الضحايا.

1.1 مبدأ الإنسانية: تهدف اللجنة إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب، فمبدأ الإنسانية لصيق بمفهوم آخر له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و هي أيضا غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية الضحايا[3].

2.1 مبدأ عدم التحيز: لا تفرّق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا[4]، ولقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو الذي قال فيه إعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء.

ويقول في هذا الصدد يقول الأستاذ جان بكيته : "إنّ مبدأ التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية و المقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث"[5].

---

[1]: تعد اللجنة طرفا مؤسسا للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتشكل إضافة إلى الجمعيات الأخرى حركة إنسانية عالمية.

[2]: جان بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975،ص1.

[3]: La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de Noé éditions, 2008, p42.

[4]: مركز المعلومات، "اللجنة الدولية تتطلع إلى المستقبل"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 322، مارس 1998، ص ص 126-136. أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في 24جوان 1998، ولقد ألغى النظام الأساسي الجديد النظام السابق الذي صدر في 21 جوان 1973، وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 جويلية 1998.

[5]: جان بيكتيه، المرجع السابق، ص3.

ب-2 المبادئ المشتقة

وتتمثل في مبدأي الحياد والاستقلال.

1.2 مبدأ الحياد: ورد في ديباجة النظام الأساسي للجنة عن الحياد بأنه "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية " وفي شرحه للحياد يرى الأستاذ جان بكتيه أن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية[1].

2.2 مبدأ الاستقلال: تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية والاستقلالية في أداء عملها، وذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها، فهي دائما قادرة على العمل والتصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها[2].

ب-3 المبادئ التنظيمية

تشمل المبادىء التنظيمية كلا من مبدأ التطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

1.3 مبدأ التطوعية: عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه:" الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل الربح[3] » .

2.3 مبدأ الوحدة: تشكل اللجنة الدولية وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالمي والمستوى المحلي، وهوما يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب إتفاقيات جنيف و نظامها الأساسي[4].

3.3 مبدأ العالمية: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذو نطاق عالمي، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض[5].

---

[1]: المرجع نفسه، ص1.

[2]: راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأيضا ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

[3]: Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge , le savoir suisse, paris, 1996, p82.

[4]: بن عمران إنصاف، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، مذكرة ماجستير، إشراف قادري حسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2009، ص 68.

[5]: المرجع نفسه، ص68.

فمبدأ العالمية يقتضي تقييد حق الاضرار الذي يلحقه الخصوم ببعض، من خلال تذكير الأطراف بأن العدو هو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين في الأصل لولا النزاع الذي ثار بينهم.

2- جهود اللجنة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح

ينص القانون الدولي الانساني على حماية الأطفال في فترة النزاع المسلح، حيث يتمتع هؤلاء بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة الاستثنائية التي تقررت لهم بسبب سنهم. ولقد بذلت اللجنة جهودا جبارة في الارتقاء بنصوص الحماية إلى هذا المستوى من خلال العمل على عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات ذات الصلة، إضافة لجهودها في الميدان.

وفي هذا الخصوص تقوم اللجنة بالعديد من المهام ذات الطابع الانساني نذكر منها:

أ- مساعدة الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسبب الحرب

تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة، وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسب نزاع مسلح، تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم.

وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة الدولية كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته، وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لمّ الشمل والتأكد من أنّ الطفل في حالة صحية جسدية ونفسية جيدة[1].

وللاشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6237 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة، كما تم إعادة 775طفلاً إلى والديهم عام 2006[2].

---

[1]: أنشئ موقع إعادة الروابط العائلية على شبكة الانترنت للمساعدة على استعادة التواصل بين أولئك الذين فرقت النزاعات أو الكوارث الطبيعية بينهم .وقد بلغ عدد الأشخاص الذين نشروا أسماءهم على هذا الموقع منذ عام 2003 أكثر من 770 ألف شخص. وهذا الموقع هو: www.FamilyLinks.icrc.org

[2]: الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام – القاهرة، برنت رايت للدعاية والاعلام، فيفري2010، ص9.

ب- حماية الأطفال المشاركون في العمليات العدائية

تشكل مسألة تجنيد الأطفال مصدر قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية، لذا تعمل جاهدة على منع تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، ولهذا الغرض جعلت من بين أولى اهتماماتها تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول من خلال سعيها لحظر ذلك قانونيا، وهو ما نجحت في التوصل اليه من خلال إقرار بروتوكول حظر اشراك الأطفال في العمليات العدائية لسنة 2000 [1]. ثم فرض احترام قواعد الحماية إذا ما حصل التجنيد فعلا.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أولى الهيئات التي اهتمت بحماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، ومن أكثر المنظمات التي لاقت آراؤها الآذان الصاغية باعتبار مكانتها الدولية المحترمة وباعتبارها حارسة للقانون الدولي الانساني كما ذكرنا سابقا، وكذا باعتبار الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في التصرف وقت الحروب والتوترات.

لهذا، فإنها تسعى لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ولنشره في الأوساط المسلحة وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية، فلولا جهودها الدؤوبة لما تمكّن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف ولقواعد حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

وبالإضافة إلى المشاركة الفعلية في تطوير القانون المنطبق على النزاع المسلح، تنظم اللجنة الدولية دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

وعلى المستوى العملي، تقوم اللجنة الدولية دوريا بتنبيه أطراف النزاع النظاميين وغيرهم من الجماعات المسلحة المتفرقة لواجب عدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا تسريح المجندين منهم.

---

[1]: اعتمد وعرض البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 23/2/2002.

[2]: كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام منظمة الأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها"، الدورة السابعة والستون، اللجنة الثالثة، البند65، نيويورك 2012، متاحة على الموقع:
www.icrc.org/ara/resoirces/doc/statement/2012/united-nations-children

وفي هذا الخصوص تمكّنت اللجنة من المساهمة في إطلاق سراح عدّة أطفال خاصة في آسيا وأفريقيا[1].

وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها من أجل العثور على عائلات هؤلاء المسرّحين وتسهيل جمع شملهم إذا سمحت الظروف الأمنية وكان ذلك في مصلحة الطفل العليا. وبصورة إجمالية للاحصائيات المتوفرة حاليا فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع 1740 طفلاً من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم[2].

وعلى الرغم من أن المنظمة لا تشارك في مفاوضات البرامج الوطنية بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلا أنها أبدت استعدادها للمساعدة في تنفيذ تلك البرامج إذا كان من شأنها لمّ شمل الأطفال المسرحين بأسرهم.

كما تقوم اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية وبالتشاور أو التعاون مع الاتحاد الدولي بالمشاركة في إعادة التأهيل النفسي والبدني لأولئك الذين شاركوا في النزاعات المسلحة، وتيسير اندماجهم في المجتمع، على غرار ما فعلته في سيراليون وليبيريا[3].

ج- رعاية الأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر

إذا ما تعرض الأطفال للاعتقال أو الأسر فإن اللجنة الدولية تقوم بزيارتهم على غرار ما تقوم به من زيارات للأشخاص البالغين المحرومين من حريتهم، وتتولى مهمة تحديد هويتهم وتسجيلهم، وتبذل في هذا الإطار كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال، حيث يحق لهم التمتع إضافة للحماية العامة المكفولة للمدنيين بحماية خاصة بغض النظر عن أسباب احتجازهم.

---

[1]: نذكر مثلا تمكّن اللجنة من إقناع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإطلاق سراح 66 طفل مقاتل في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، منهم 12 طفل من قوات "المايي الكاسديين" وطفلة واحدة، و44 طفل من قوات " المايي المنغولية" وطفل من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، و9 أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب راجع: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص10.

وأيضا، محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، في مجلة المستقبل العربي، العدد 437، جويلية 2015، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص50.

[2]: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص11.

[3]: وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نوفمبر 1999 مع الهلال الأحمر الجزائري أربعة اتفاقيات للتعاون والدعم لبرنامج العلاج النفسي للأطفال ضحايا العنف، ونظراً لاتساع الحاجات قرر كل من الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية مساندة الهياكل الحكومية، وشمل هذا الالتزام 120 مهنياً في مجال الصحة العقلية يعملون في سبعين مركز استماع وعشرين مركز استقبال ويرعون ستة آلاف طفل كل عام.

راجع في هذا الخصوص، مساعدة الأطفال في الحرب، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 842، متاح على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krc2d.htm#header

ويتولى مندوبو اللجنة الاشراف على مراقبة الظروف المادية للاحتجاز ومدى ملاءمتها.[1]

كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا، وتتدخل إذا حُكم عليه بعقوبة الإعدام لوقف تنفيذها أو الغائها، وتتدخل كذلك لتجنب بقائه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما تطلب أيضا إطلاق سراحه استنادا إلى أسباب إنسانية مثل الأسباب الطبية[2].

وتعمل أيضا على تجنب احتجاز الأطفال مع الكبار ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا كأن يحتجز الطفل مع والده أو أشقائه البالغين، وكذا الفصل في الاحتجاز بين الذكور والإناث، وتحث الدول المحتجزة على وجوب توظيف حارسات نساء للاشراف على مراكز اعتقال الفتيات، كما تحرص اللجنة أيضا على أن حصول هؤلاء على ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم ، وتحرص على ضمان تلقي الأطفال لتعليم يتناسب ولغتهم وديانتهم الأصلية، وتعمل دوما على رفع توصيات إلى السلطات في حال كانت ظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل، بعد أن تجري حوارات سرّية مع المسؤولين[3].

وقد تقدّم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها، وتسهل اللجنة الدولية أيضا الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية، وتتيح خدمة الرسائل العائلية[4].

كما تحاول أيضاً اللجنة الدولية إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين، وتعمل مع السلطات الوطنية لتحسين القوانين المتعلقة بالأطفال المحتجزين، واقناع الدول بأن احتجاز الأطفال هو الملاذ الأخير الذي يجب اللجوء اليه وحصره في أقصر مدة ممكنة وفقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل[5].

---

[1]: تكفل للأطفال حماية عامة من آثار العمليات العدائية ودون سواهم حماية خاصة وقت النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين حيث جاء في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال"، وهو نفس ما ذهب إليه البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 77/1، كما أن البروتوكول الاضافي الثاني كفل ذلك بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدرالذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية". وهناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص.

راجع: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144.

[2]: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص14.

[3]: فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص34.

[4]: الأطفال في الحرب، المرجع السابق ، ص16.

[5]: أعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وكان اعتمادها بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل.

3- تفعيل مساهمات اللجنة الدولية لحماية حقوق الأطفال

تعتمد اللجنة على سياسات وتدابير شاملة لكفالة نجاعة مساهمتها في حماية الطفل خلال وبعد اندلاع النزاعات والتوترات ،وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والمتمثلة فيما يلي:

أ- وظيفة الرصد

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوظيفة الرصد، والمقصود منها مراقبة وإعادة تقييم القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية الطفل لضمان أنها متناسبة مع طبيعة النزاع القائم، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً[1]، ففي هذا الإطار تقوم اللجنة بمراجعة دورية لاتفاقيات القانون الدولي الانساني وتشرف على تطويرها وإبرام الجديد منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما تشرف على عقد المؤتمرات الدولية الهادفة للتعريف بحقوق الطفل ولا تترك أي فرصة تمرّ دون الحث على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، بالإضافة إلى ذلك، فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا التراعات المسلحة الهادفة لتشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرو عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية و اتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا التراعات المسلحة ، بما في ذلك إعادة إدماجهم و تأهيلهم بعد انتهاء التراع [2].

وتجدر الاشارة في هذا الخصوص أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998 قد حدد دور اللجنة الدولية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، وهو الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها عن طريق اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلّم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

كما ورد في الفقرة 7 من نفس المادة قيام اللجنة بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في التراعات المسلحة، و إعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره".

ب- وظيفة التحفيز (التنشيط)

يقصد بها الدعوة لمناقشة المشاكل والنقائص المكتشفة سابقا عن طريق مجموعات الخبراء الحكوميين بعد إعمال وظيفة الرصد في نصوص القوانين المتعلقة بحماية الطفولة.

---

[1]: إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2]: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص35.

وإيجاد الحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك[1].

فعلى سبيل المثال بعد توقيع اتفاقية حقوق الطفل رصدت اللجنة انتهاكات من نوع خاص لهذه الحقوق يتمثل في استمرار عمليات التجنيد غير القانونية، لذلك سعت جاهدة نحو إقرار البروتوكول الاختياري الاضافي لحظر اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ونجحت في تحفيز الدول والمنظمات الحكومية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للقيام بذلك نحو ذلك سنة 2000 أين تم التوقيع على البروتوكول.

ولذلك فإن العمل " كمحفز" يعتبر وظيفة مهمة خصوصا بعد تكوين اللجنة لروابط وعلاقات داخل الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ومع المؤسسات الأكاديمية المهتمة بالموضوع من خلال تقاسم أفكارها وخبرتها مع خبراء من الجمعيات الوطنية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بصورة منهجية.

وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإن اللجنة الدولية تكون أكثر استعداداً لإقامة علاقات مع المنظمات التي يكون موقفها أو عملها هو الأقرب إلى عمل اللجنة الدولية، فهي على اتصال مستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لأجل لمّ شمل العائلات بأطفالهم، لأن المنظمتين غالباً ما تعملان جنباً إلى جنب في الميدان، وكذلك لتقييم العمليات السابقة والتخطيط للعمليات المستقبلية.

ويمثل كل من التكامل والتعاون بين اللجنة وبعض المنظمات عاملين أساسيين لتوفير الرعاية والحماية لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة، وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم ،تتولى اللجنة الدولية مثلا البحث عن أفراد الأسرة في حين تقوم منظمة أخرى بتوفير الرعاية اللازمة للطفل.

ج- وظيفة التعزيز

تتمثل وظيفة التعزيز بصفة دقيقة مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه، ففي هذا الإطار تنص المادة رقم 47 من إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، بحيث

[1]: إيف ساندوز، المرجع نفسه ، ص3.

تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية ".

فإحترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب أولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى، وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، كما تلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني، طبقا لنص المادة رقم 4 فقرة 1منه.

كما تعمل اللجنة على تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالفئات الهشة المعرضة لآثار النزاعات المسلحة كالأطفال، ويجب لذلك عمل كل شيء ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، ويتطلب ذلك الكثير من الجهد.

وتتجسد وظيفة التعزيز من جانب آخر في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والادماج ضمن القوانين الداخلية، وكذا المساعدة على القيام بذلك، حيث أن معاهدات القانون الدولي غالباً ما تنسى بعد صياغتها والتوقيع عليها، لذلك فإن اللجنة الدولية دأبت لسنوات عديدة بصورة منتظمة على إرسال مذكرات للدول التي قررت أن تشارك في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين تذكرها فيها بالالتزامات الفورية التي تترتب على ذلك في وقت السلم، وهو ما فعلته بخصوص اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الملحقين[1].

إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء، لذلك تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تدريس القواعد الأساسية له في المدرسة حتى للأطفال الأصغر سناً رغم صعوبة ذلك.

د- وظيفة العمل المباشر

يقصد بها القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح، فاللجنة تتواجد في كل مناطق التوترات، وتعمل على تنفيذ البرامج المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم و التعويض للمعاقين الأطفال بسبب الحرب، كما

[1]: هانز-بيتر غاسر، " القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 302، سبتمبر - أكتوبر1994، ص 450 – 457.

تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية. وتتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين والمحتجزين و مساعدتهم عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها[1].

كما تقوم بتحديد هوية الأطفال الذين انفصلوا عن الكبار الذين يتولون عادة رعايتهم وتسجل أسماءهم، ثم تنشر هذه المعلومات من خلال شبكة الحركة الوطنية، وإذا لزم الأمر من خلال شبكتها الدولية، وتبثها عبر وسائل الإعلام المحلية وفي الأماكن العامة.

كما يستفيد الأطفال المصابون أو المحتجزون من أنشطة اللجنة الدولية التي تستهدف المقاتلين العاجزين عن القتال، كما تزور اللجنة الدولية سنوياً - كجزء من مهمتها الإنسانية - أكثر من نصف مليون طفل محتجز في أكثر من 70 بلداً في العالم، كما توفر إلى المتطوعين في المجتمعات المحلية التدريب النفسي والاجتماعي لتمكينهم من تقديم المشورة للضحايا وتسوية الخلافات بينهم وبين أسرهم من خلال إنشاء مراكز الإصغاء، ويعمل موظفو اللجنة الدولية على توثيق حالات العنف الجنسي المشتبه فيها، وإبلاغ السلطات بشأنها، وحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

٥- وظيفة المراقبة

ويقصد بها الإنذار بالخطر للدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح بصفة أولية، وبعد ذلك للمجتمع الدولي ككل بصورة ثانوية في حالة حصول انتهاكات جسيمة لقواعد حماية الأطفال المقررة في القانون الدولي الانساني.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الوظيفة الانسانية لصالح الأطفال حتى قبل صدور النصوص القانونية للحماية، ففي جميع النزاعات المسلحة، سبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني، وكما ذكرت دنيس بلاتنر في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: "كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا التراع المسلح دون أساس قانوني" وهذا نابع من ادراكها للخطر الذي يشكّله انتهاك قواعد الحماية وشعورها بواجب التنبيه لذلك.[3]

---

[1]: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص34.

[2]: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص19.

[3]: سعيد فهيم خليل، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1993، ص 156.

وتلعب اللجنة الدولية دور " المراقب " الذي يجب أن ينبه المجتمع الدولي وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لانتهاك حقوق الطفل من منطلق دورها في حفظ السلام وصنع السلام ومركزها كمراقب في المنظمة الأممية وكذا خبرتها الطويلة في ميدان الحروب[1].

خاتمة

يعدّ الطفل من أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقه زمن الحرب، وللحرمان من الغذاء والدواء والشّمل العائلي نظرا للضعف الذي يميّزه بسبب سنّه، لذا طالما كان توفير الحماية للأطفال أولوية بالنسبة للّجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد البحث في هذا الموضوع بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج متبوعة بتوصيات نجملها فيما يلي:

أ- النتائج

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بمختلف أنحاء العالم، تقوم على مبادئ ثابتة تهتم بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها زمن النزاع المسلح، وتعتبر فئة الأطفال ذي أولوية في تلقيها لاعتبارات منطقية متعلقة بعامل السن والضعف البدني والنفسي، وتعدّ اللجنة من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتوثيق حقوق الضحايا وحمايتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف.

- تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكانة هامة في المجتمع الدولي رشّحتها لاحتلال مركز مراقب في منظمة الأمم المتحدة نظرا لخبرتها في التصرف وقت النزاعات المسلحة، وقدرتها على توفير الحماية للفئات التي تمسّها العمليات العدائية على غرار فئة الأطفال، وهذا سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلي تسهيل أعمال اللجنة.

- يتمتع الأطفال خلال النزاع المسلح بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة المقررة لهم دون سواهم، وتسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان تمتعهم بها على أكمل وجه، كما تبذل جهودا كبيرة لابعاد الأطفال عن ميادين القتال و الحاقهم بعائلاتهم وكذا وقف تجنيد من يقل سنه عن 18 سنة، ولضمان حقوق الأسر والاعتقال لمن كان ضحية له.

[1] وفي هذا الاطار دعت كريستين بارستاد مستشارة اللجنة الدولية للصليب إلى وقف الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في في الحروب لأن نتائجه مدمرة، كما حثت الأطراف المتنازعة على احترام الحقوق الانسانية الدولية وحقوق الانسان بغية تعزيز الحماية لأكثر من مليار طفل متضرر من الصراعات المسلحة في شتى أرجاء العالم.
وذكرت بارستاد أن رسائل الصليب الاحمر في هذا الشأن تعد بمثابة قانون إنساني دولي يحمي الاطفال ويجب أن يطبق في جميع الدول.
متاح على الموقع: http://arabic.people.com.cn/31663/6816738.html تاريخ الإطلاع، 03/02/2016.

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحقيق أهدافها السامية المتعلقة بحماية الأطفال عن طريق مجموعة وظائف تمارسها بصورة فردية أو بالاشتراك مع بعض الدول أو المنظمات الدولية.

- على الرغم من الدور الهام للجنة في حماية الأطفال وقت النزاع، إلا أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة في حق الفاعلين على المستوى الدولي، ولا تملك آلية كفيلة بضمان امتثال الدول لأحكام القانون الدولي الانساني مما يحدّ من فاعليتها في وقف الانتهاكات.

- على الرغم من أن مبدأ الاستقلالية من المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن عدم استقلالية مصادر تمويلها قد يرهن حياد عملها، فهي تُموّل عبر مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي.

ب- التوصيات

- وجوب مواصلة اللجنة الجهود المتعلقة بتطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الاطفال وحث الدول على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، والعمل على إبرام اتفاقيات تتواءم والتطورات الحاصلة في مجال أساليب ووسائل القتال.

- العمل على تمتين العلاقات الدبلوماسية التي تجمع اللجنة ببقية المنظمات والدول التي تشهد صراعات لأجل بناء ثقة تسمح لها بالتدخل لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

- العمل على إدراج قواعد حماية الأطفال ضمن المناهج التعليمية المدنية والعسكرية والتعريف أكثر بها لخلق نوع من الشعور التلقائي بوجوب احترامها خلال التوترات والحروب.

- ضرورة العمل على استقلال التمويل من خلال إنشاء مشاريع خاصة بالاضافة لمساهمة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

- منح قيمة قانونية لتوصيات وقرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمانا لفعاليتها في وقف الانتهاكات.